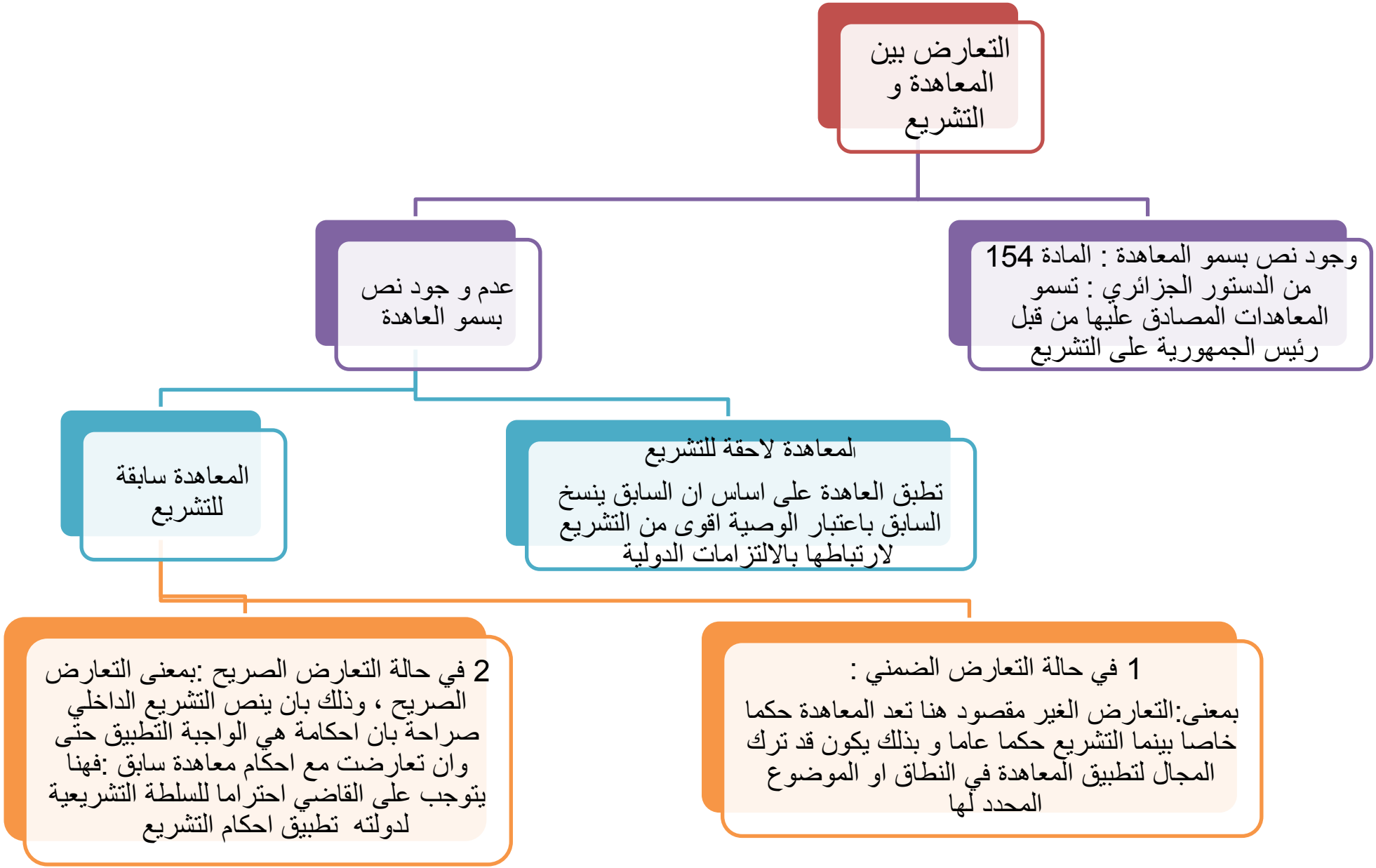
التعارض بين المعاهدة و التشريع
وجود نص بسمو المعاهدة : المادة 154 من الدستور الجزائري : تسمو المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية على التشريع
عدم و جود نص بسمو العاهدة
المعاهدة لاحقة للتشريع
تطبق العاهدة على اساس ان السابق ينسخ السابق باعتبار الوصية اقوى من التشريع لارتباطها بالالتزامات الدولية
المعاهدة سابقة للتشريع
1 في حالة التعارض الضمني :
بمعنى:التعارض الغير مقصود هنا تعد المعاهدة حكما خاصا بينما التشريع حكما عاما و بذلك يكون قد ترك المجال لتطبيق المعاهدة في النطاق او الموضوع المحدد لها
2 في حالة التعارض الصريح :بمعنى التعارض الصريح ، وذلك بان ينص التشريع الداخلي صراحة بان احكامة هي الواجبة التطبيق حتى وان تعارضت مع احكام معاهدة سابق :فهنا يتوجب على القاضي احتراما للسلطة التشريعية لدولته تطبيق احكام التشريع